

المجلس التنفيذي الدورة العادية الأولى روما، ٢٠ - ١٩٩٩/١/٢٢

المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٩ من جدول الأعمال

مرفق



Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/99/9/Add.1
18 December 1998
ORIGINAL: ENGLISH

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا كمذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. WFP/EB.1/99/9/Add.1 2

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة المشتملة على توصيات مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها ويجيزها

وفقا لقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى لعلم ١٩٩٦، فان وثائق العمل التي أعدتها الأماتة لتقدم للمجلس قد روعي فيها عنصرا الإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال المجلس التنفيذي بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود والأمانة التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل المجلس عند النظر في الوثائق في الحلسات العامة.

الموظف المسؤول عن الوثيقة هو:

أمينة المجلس التنفيذي: Ms. V. Sequeira المجلس التنفيذي:

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (066513-2641).

3 WFP/EB.1/99/9/Add.1

اقتراح بتعديل في مشروع اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

1- بما أن من رأي جماعة العمل المكلفة بوضع اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي أن تكون الوثيقة الثانية المقدمة للمجلس ليعتمدها شاملة ومبينة، نصح المستشار القانوني إدراج تعريف مفتعل لمفهوم بطلان التصويت" للمادة التاسعة من مشروع اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي للبرنامج.

٢- وتبعا لذلك يقدم رئيس جماعة العمل، بعد التشاور مع أعضاء الجماعة، التعديل التالي على الوثيقة:

المادة التاسعة: اتخاذ القرارات

تضاف الفقرة الفرعية التالية في نهاية فقرات المادة ١٤:

- (هـ) (۱) تلغى كل بطاقة اقتراع تحمل أسماء مرشحين يفوق عدد المقاعد الشاغرة، أو تحمــــل تصويتا لفرد أو دولة إذا لم يكن الاسم محددا بشكل واضح.
- (٢) في حالة الاقتراع لملء عدد من المناصب في نفس الوقت، تلغي كل بطاقــة اقــتراع تحمل أسماء مر شحين تقل عن عدد المناصب الشاغرة.
- (٣) يجب أن لا تحمل بطاقة الاقتراع أي كتابة أو علامة تزيد على ما هو مطلوب لتوضيح التصويت.
- (٤) مع مراعاة الفقرات (١)، (٢)، (٣) أعلاه تعتبر بطاقة الاقتراع صالحة إذا لـم يكـن هناك شك في قصد الناخب.



WFP/EB.1/99/9/Add.1 4